

مُكمّلات المقاصِدِ الشّرعيّةِ

دِراسة تأصيليّة تطبيقيّة
على بعضِ المسائل الفقهيّة المعاصِرة

تأليف

د. أحمد بن محمّد بن حسين رفيع

عضو هيئة التّدريس بجامعة الملك عبد العزيز





أصل الكتاب

رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بالفقه بعنوان:

(مكملات المقاصد الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة)

نوقشت في قسم الشريعة

بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وأجيزت بامتياز

مع مرتبة الشرف الأولى .



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رفيع ، أحمد محمد بن حسين

مكملات المقاصد الشرعية: دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض المسائل الفقهية

أحمد محمد بن حسين رفيع - جدة 1442هـ

117 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-03-5629-4

1- أصول الفقه 2- المقاصد الشرعية أ. العنوان

ديوي 251 1442/1386

رقم الإيداع: 1442/1386

ردمك: 978-603-03-5629-4

الطبعة الأولى (1442هـ – 2020م)



يمكنكم طلب الكتب عبر

متجرنـــا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك



dar.taibagreen123 — dar.taiba

@dar_tg — dar_tg

dartaibagreen@gmail.com — yyy.01@hotmail.com



012 556 2986 — 055 042 8992



مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه





مكملات المقاصد الشرعية

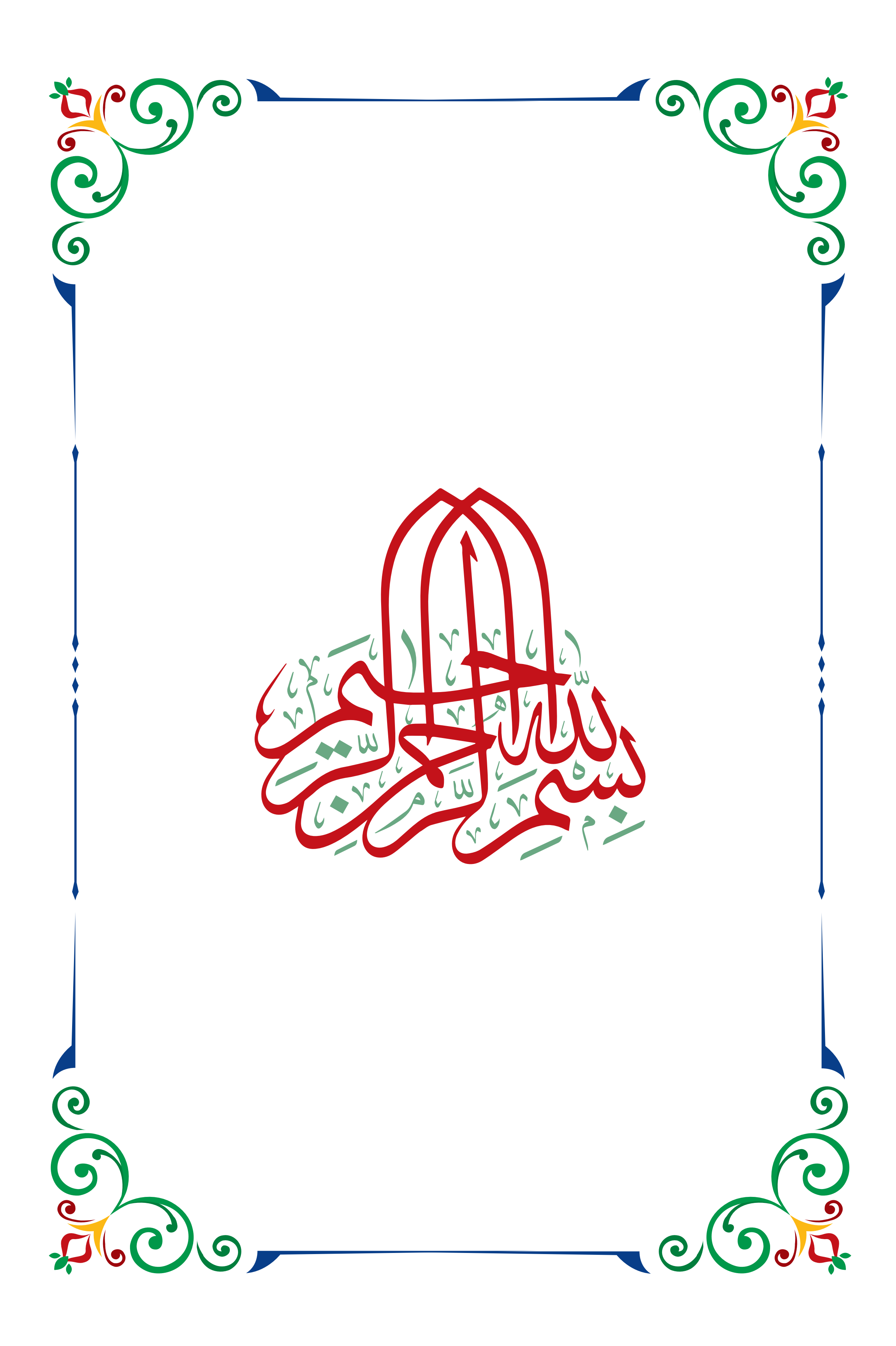
دراسة تأصيلية تطبيقية
على بعض المسائل الفقهية المعاصرة

تأليف
د. أحمد بن محمد بن حسين رفيع
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به






بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِل له، ومن يُضْلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً ﷺ عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ سعادة المرء في دنياه وأخراه منوطةٌ بامتثاله لأمر الله تعالىٰ وأمر رسوله ﷺ، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلا بالعلم الشرعي، الذي تواردت النصوص بالحثّ عليه.

ومن أشرف العلوم وأجلّها علم المقاصد الشرعية؛ فبه يُلتمس رضوان الله تعالىٰ، وتُجتنب مساخطه، وهو ميدان العلماء المجتهدين، وفيه يجتمع العقل والنقل.

وقد قرّر ابن القيم رحمه الله أنّ: «القرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه علىٰ وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضعٍ أو مائتين لسقناها؛ ولكنّه يزيد علىٰ ألف موضعٍ بطرقٍ متنوعة»[(١)].

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٢، انظر: شفاء العليل ص٤٠٠.

ومن الموضوعات المهمة مكملات المقاصد الشرعية، والمراد بالمكملات هي: الأمور الخادمة للمقاصد الشرعية، كالأسباب، والشروط، وفتح الذرائع وسدّها، وغير ذلك.

وتظهر أهمية المكملات في تأثيرها الكبير علىٰ وجود المقاصد الشرعية تامةً وكاملةً، وتحقيقها الاعتدال في الفتاوىٰ، ولكونها لم تُبحث بحثًا مستوفيًا من الباحثين -حسب اطلاعي-.

وبعد استخارة الله تعالىٰ في اختيار هذا الموضوع، ومشاورة المشايخ الفضلاء، وحصول القبول والاستحسان منهم، عقدت عزمي علىٰ محاولة حلّ غوامض الموضوع، وكشف أستاره وخباياه.



أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في ثلاثة أمورٍ، وهي على النحو الآتي:

(١) حاجة مكملات المقاصد الشرعية إلىٰ تأصيلٍ وتحريرٍ؛ لأنها لم تُبحث بحثًا مستوفيًا من الباحثين -حسب اطلاعي-.

(٢) إنّ مكملات المقاصد الشرعية تجعل المقاصد علىٰ صفة التمام، وفقدها يؤدي إلىٰ الخلل فيها.

(٣) إبراز أثر مكملات المقاصد الشرعية في الفتاوىٰ والاجتهادات الفقهية المعاصرة.



أسباب اختيار البحث:

تم اختيار هذا البحث لسببين رئيسين، وهما على النحو الآتي:

(١) رغبتي في الجمع بين التأصيل والتطبيق الفقهي المعاصر.

(٢) أنه يتعلق بالمقاصد الشرعية التي تنمّي الملكة الفقهية.



الدراسات السابقة:

بعد الرجوع لمكتبة الملك فهد الوطنية، ومراسلة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وسؤال الباحثين المختصين؛ لم أقف علىٰ رسالةٍ علمية -حسب اطلاعي- تحمل العنوان نفسه، أو تختص بدراسة مسائل البحث كلها أو معظمها، وإنما وقفت علىٰ بحث محكم بعنوان: (مكملات مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً علىٰ بعض المسائل المعاصرة)، لفضيلة أ.د. غازي بن مرشد العتيبي -حفظه الله- أوصىٰ فيه بصلاحية كونه نواةً لرسالة علمية.



منهج البحث:

(١) المنهج الاستقرائي: تتبّعتُ ما يتعلق بمكملات المقاصد الشرعية في كتب الأصوليين ما أمكن.

(٢) المنهج الاستنباطي التحليلي:

- كشفتُ طريقة الأصوليين في استنباطهم لأحكام مكملات المقاصد الشرعية من النصوص الشرعية، وحللتها التحليل العلمي حسب أصول البحث العلمي.
- عُنيتُ ببيان القول الراجح في التطبيق الفقهي المعاصر وفق قرارات المجامع والهيئات العلمية واللجان الشرعية في الفتوىٰ، دون ذكر الخلاف والاستدلال؛ لأنّ تتبّع ذلك في كل مسألةٍ أمرٌ يطول، ويُخرج الرسالة عن مقصودها ومُرادها.
- عزوتُ الآيات القرآنية إلىٰ سورها، وذكرت أرقام آياتها في المتن.
- خرّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرّجه من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فقد خرّجته من السنن الأربعة، وإن كان في غيرها خرّجته من بقية الكتب التسعة، وحرصتُ علىٰ الحكم عليه من خلال ما ذكره العلماء المتقدمون، فإن لم أقف علىٰ حكمٍ للمتقدمين ذكرت حكم المعاصرين.

هيكـل البحث:

انتظم البحث في: مقدمةٍ، وبابين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل علىٰ أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكله.

الباب الأول: تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقدمات عن مكملات المقاصد الشرعية، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** تعريف مكملات المقاصد الشرعية، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف المكملات لغةً.
  - المطلب الثاني: تعريف مكملات المقاصد الشرعية اصطلاحًا.
- **المبحث الثاني:** خصائص مكملات المقاصد الشرعية، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: خصائص المكملات من حيث الوجود.
  - المطلب الثاني: خصائص المكملات من حيث العدم.
- **المبحث الثالث:** أقسام مكملات المقاصد الشرعية، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار حقيقتها.
  - المطلب الثاني: أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار نوع المقصد.
  - المطلب الثالث: أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار محلّها من المقاصد.
  - المطلب الرابع: أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار مباشرتها للمقاصد.
  - المطلب الخامس: أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار وجودها.

- **المبحث الرابع:** جهود الأصوليين في دراسة مكملات المقاصد الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: مرحلة التأسيس.
  - المطلب الثاني: مرحلة التوسّع.
  - المطلب الثالث: مرحلة النضوج.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي لمكملات المقاصد الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مكملات المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مكملات المقاصد الشرعية في القرآن الكريم إجمالاً.
  - المطلب الثاني: مكملات المقاصد الشرعية في القرآن الكريم تفصيلاً.
- **المبحث الثاني:** مكملات المقاصد الشرعية في السنة النبوية، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مكملات المقاصد الشرعية في السنة النبوية إجمالاً.
  - المطلب الثاني: مكملات المقاصد الشرعية في السنة النبوية تفصيلاً.
- **المبحث الثالث:** مكملات المقاصد الشرعية في فقه الصحابة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مكملات المقاصد الشرعية في فقه الصحابة إجمالاً.
  - المطلب الثاني: مكملات المقاصد الشرعية في فقه الصحابة تفصيلاً.

الفصل الثالث: علاقة المكملات بالمقاصد الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: أثر المكملات على المقاصد الشرعية، وتأثرها بها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: أثر المكملات على المقاصد الشرعية.
  - المطلب الثاني: تأثر المكملات بالمقاصد الشرعية.
- **المبحث الثاني: شرط اعتبار مكملات المقاصد الشرعية، والعلاقة بينهما من حيث الحكم، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: شرط اعتبار مكملات المقاصد الشرعية.
  - المطلب الثاني: علاقة المكملات بالمقاصد الشرعية من حيث الحكم.
- **المبحث الثالث: تعارض مكملات المقاصد الشرعية مع غيرها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: تعارض مكمل مقصد مع مقصد آخر.
  - المطلب الثاني: تعارض المكملات فيما بينها.

الباب الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في بابَي العبادات والمعاملات المالية، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في باب العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: وضع الخطوط في أرض المسجد لتسوية صفوف الصلاة.
  - المطلب الثاني: الغسيل الكلوي وأثره على الصيام.
  - المطلب الثالث: رمي الجمار من الطوابق العلوية.

◂ **المبحث الثـاني:** التطبيقات الفقهية المعاصرة علىٰ مكمـلات المقاصـد الشـرعية في باب المعاملات المالية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: جمعيات الموظفين.
- المطلب الثاني: التورق المصرفي المنظّم.
- المطلب الثالث: التأمين التجاري.

الفصل الثـاني: التطبيقـات الفقهيـة المعاصـرة علـى مكمـلات المقاصـد الشـرعية في بابَي الأسـرة والجنـايات، وفيه مبحثان:

◂ **المبحث الأول:** التطبيقات الفقهيـة المعاصـرة علىٰ مكمـلات المقاصـد الشـرعية في باب الأسرة، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: زواج المسلمة بالكافر ابتداءً أو استمراراً.
- المطلب الثاني: تحديد النسل.
- المطلب الثالث: زراعة الأعضاء.
- المطلب الرابع: بنوك الحليب.

◂ **المبحث الثـاني:** التطبيقات الفقهية المعاصرة علىٰ مكمـلات المقاصـد الشـرعية في باب الجنايات، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات.
- المطلب الثاني: زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص.

الخاتمة.

- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

هذا وأحمد الله الذي هداني لهذا، ثم أتوجه بالشكر إلىٰ والديَّ الكريمين، فما أنا إلا بعضٌ من عظيم إحسانهما، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً، واجزهما بما صبرا جنةً وحريراً، والشكر موصولٌ لكل من أفادني برأي، لهم جميعاً خالص الثناء وصادق الدعاء.

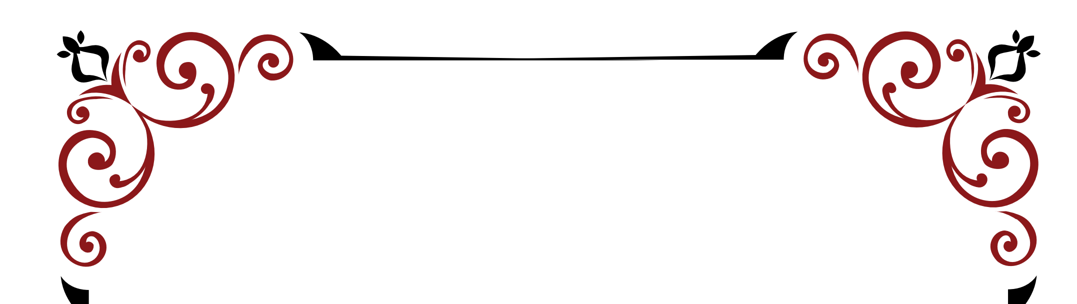
وأسأل الله تعالىٰ بمنّه وكرمه أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن محمد بن حسين رفيع

الإيميل الإلكتروني

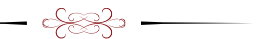
arfie.1993@gmail.com





الباب الأول

تأصيل مكملات المقاصد الشرعية

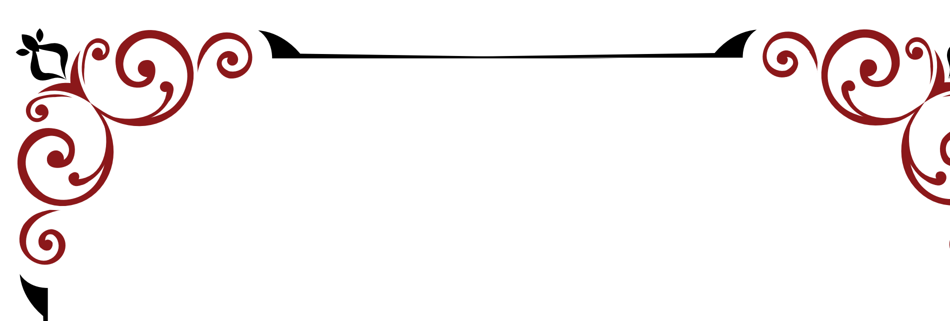


وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** مقدمات عن مكملات المقاصد الشرعية.
- **الفصل الثاني:** التأصيل الشرعي لمكملات المقاصد الشرعية.
- **الفصل الثالث:** علاقة المكملات بالمقاصد الشرعية.







الفصل الأول

مقدمات عن مكمـلات الـمقاصد الشرعية



وفيه أربعـة مباحـث:

- المبحث الأول: تعريف مكملات الـمقاصد الشرعية.
- المبحث الثاني: خصائص مكملات الـمقاصد الشرعية.
- المبحث الثالث: أقسام مكملات الـمقاصد الشرعية.
- المبحث الرابع: جهود الأصوليين في دراسة مكملات المقاصد الشرعية.






المبحث الأول

تعريف مكملات المقاصد الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف المكملات لغةً

الكاف والميم واللام أصلٌ صحيحٌ يدل على تمام الشيء وتجميله، وهو من باب قَعَد، والاسم الكمال، ويستعمل في الذوات والصفات، يقال: كمل إذا تمت أجزاؤه وكملت محاسنه، وفيه ثلاث لغاتٍ: كَمَلَ، وكَمُلَ، وكَمِلَ، والكسر أردؤها، تقول: تكامل الشيء وتكمَّل وأكْمَلَه واستكْمله وكمَّله[1].

(١) انظر: الصحاح ٥/ ١٨١٣، مقاييس اللغة ٥/ ١٣٩، المصباح المنير ٢/ ٥٤١، القاموس المحيط ص١٠٥٤، مادة (كمل).

المطلب الثاني

تعريف مكملات المقاصد الشرعية اصطلاحًا

لم أقف -حسب اطلاعي- علىٰ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للمكملات في كتب الأصوليين المتقدمين، وإنما ذكروا في ثنايا كلامهم عن المقاصد إشاراتٍ يستفاد منها في وضع التعريف، وسأوردها بحسب أهميتها فيما يبدو لي، **وذلك على النحو الآتي:**

(١) قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلىٰ ما هي في رتبة الضرورات، وإلىٰ ما هي في رتبة الحاجات، وإلىٰ ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد - أيضًا - عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسمٍ من الأقسام ما يجري منها مجرىٰ التكملة والتتمة لها»(١).

(٢) قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كل مرتبة ينضم إليها ما هو كالتتمة أو التكملة مما لو فرضنا فقده لم يخلّ بحكمتها الأصلية»(٢).

وقال: «كل حاجي وتحسيني إنما هو خادمٌ للأصل الضروري، ومؤنسٌ به، ومحسّنٌ لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلىٰ كل تقدير؛ فهو يدور بالخدمة حواليه»(٣).

(١) المستصفىٰ ص١٧٤.
(٢) الموافقات ٢/ ٢٤.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٤٢.

(٣) قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ويلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنىٰ كونه مكملاً له: أنه لا يستقل ضروريًا بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغةً في مراعاته»(١).

وقد ذكر المعاصرون جملةً من التعريفاتٍ على النحو الآتي:

(١) قال أ.د. محمد سعد اليوبي -حفظه الله-:

«ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني علىٰ أحسن الوجوه وأكملها، سواء كان ذلك بسد ذريعةٍ تؤدي إلىٰ الإخلال بالحكمة بوجهٍ ما، أم بتكميله بحكمٍ يظهر به المقصد ويتقوّىٰ»(٢).

ويُلحظ أنّ فيه طولاً، يمكن اختصاره بقول: ما يتم به المقصود علىٰ أحسن الوجوه.

(٢) قال أ.د. نور الدين الخادمي -حفظه الله-:

«جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامةً وكاملةً، ومكتسبةً علىٰ أحسن الوجوه وأفضلها»(٣).

ويُلحظ أنّه اقتصر علىٰ ذكر الأحكام دون المقاصد.

(١) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٣٨٣.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٢٦.
(٣) علم المقاصد الشرعية ص٩٤.

(٣) قال أ.د. غازي العتيبي -حفظه الله-:

«الأمور الخادمة لمقاصد الشريعة»[(١)]. وهو أجودها في نظري؛ لدلالته على حقيقة مكملات المقاصد الشرعية باختصار.

شرح التعريف:

(الأمور): تشمل الأحكام والمقاصد:

- **أما الأحكام:** فهي الغالب، مثل: تحريم الخمر؛ تكميلاً لحفظ العقل، وتحريم السرقة؛ تكميلاً لحفظ المال.
- **وأما المقاصد:** فكالتحسيني للحاجي والضروري، وكالحاجي للضروري.

(الخادمة): فلا يتوقف وجود المخدوم على وجود الخادم، وفيه أن الخادم تابعٌ للمخدوم، وأنه يعين المخدوم في تحقيق أغراضه على أحسن الأحوال، وهو يدور بالخدمة حوالي المخدوم، كالطهارة قبل الفريضة، والخشوع في أثنائها، والإتيان بالأذكار بعدها[(٢)].

قال الشاطبي رحمه الله: «فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري، خادمةٌ له ومقويةٌ لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها، وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها»[(٣)].



(١) مكملات مقاصد الشريعة ص٣٧.
(٢) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٣٨.
(٣) الموافقات ٢/ ٤٢.



المبحث الثاني

خصائص مكملات المقاصد الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

خصائص المكملات من حيث الوجود

(١) المكملات لا تستقلّ بنفسها، بل هي تابعةٌ للمقاصد، كتحريم شرب القليل من المسكر؛ فإنّ أصل مقصد حفظ العقل متحققٌ بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله، وإنما يحرم شرب القليل من باب التبع والتكميل والتتمة[١].

(٢) المكملات تدور حول المقاصد، فهي إما سابقةٌ لها كالأسباب والشروط، أو مقارنةٌ لها كالخشوع في الصلاة، أو لاحقةٌ لها كالأذكار بعد الصلاة[٢].

(٣) المكملات تقوّي المقاصد وتحسّنها، كصدقة الفطر المكملة لصيام رمضان[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤.

(٢) انظر: الموافقات ٢/ ٤٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣/ ١٣٩.

(٤) المكملات قد تكون مقاصد تابعة، كالتحسيني للحاجي والضروري، وكالحاجي للضروري[١]، وقد تكون أحكامًا، كتحريم السرقة؛ تكميلاً لحفظ المال.

(٥) المكملات تسدّ النقص الطارئ على المقاصد، كما في التعويضات والكفارات[٢].

(٦) المكملات تحافظ على سلامة المقاصد، بحيث إذا ورد الخلل فإنه يكون للمكملات محافظةً على المقاصد، ولولا المكملات لتوجه الخلل للمقاصد[٣]، كإخفاء أموال اليتامى إذا خيف عليها الغصب؛ تكميلاً لمقصد حفظ المال[٤]، وكقطع اليد المتآكلة عند غلبة السلامة؛ تكميلاً لحفظ النفس[٥].



(١) انظر: الموافقات ٢/ ٤٢.
(٢) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٦٤.
(٣) انظر: اعتبار المآلات ونتائج التصرفات ص٤٢٥.
(٤) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٦٤.
(٥) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٩٢.

المطلب الثاني

خصائص المكملات من حيث العدم

(١) فقد المكملات بالكلية، أو الإتيان بقليلٍ منها؛ يلزم منه اختلال المقاصد بوجهٍ من الوجوه[١]، كترك نوافل الصلاة بالكلية يوصل إلىٰ ترك الفرض، أو الإخلال به.

(٢) فقد المكملات جزئيًا، مع الإتيان بأكثرها؛ يلزم منه اختلال المقاصد بوجهٍ من الوجوه، وإن كان في الحال ربما لا يظهر أثره[٢]، كترك بعض مكملات الصلاة قد يلزم منه الخلل فيها، مثلاً: الإتيان بأكثر مكملات الصلاة مع ترك السكينة في المشي إليها وترك التبكير؛ قد يضعف الخشوع؛ فتختلّ الصلاة.



(١) انظر: الموافقات ٢/ ٤٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ٣١، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٣٦.



المبحث الثالث

أقسام مكملات المقاصد الشرعية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار حقيقتها

الفرع الأول: مكملاتٌ حقيقتها مقاصد شرعية:

المكملات قد تكون مقاصد شرعية، كالتحسينية تكمّل الحاجية والضرورية، وكالحاجية تكمّل الضرورية.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمور الحاجية فروعٌ دائرةٌ حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكملٌ للضروري، والمكمل للمكمل مكملٌ؛ فالتحسينية إذاً كالفرع للأصل الضروري»[1].

الفرع الثاني: مكملات حقيقتها أحكام شرعية:

المكملات - غالبًا - تكون أحكامًا شرعيةً، كتحريم الخمر؛ تكميلاً لحفظ العقل، وكتحريم السرقة؛ تكميلاً لحفظ المال.

(١) الموافقات ٢/ ٣٣.

المطلب الثاني

أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار نوع المقصد

الفرع الأول: مكملات المقاصد الضرورية:

ومن أمثلتها:

(١) تحريم البدع؛ تكميلاً لحفظ الدين.

(٢) تشريع القصاص؛ تكميلاً لحفظ النفس.

(٣) تحريم شرب القليل من المسكر؛ تكميلاً لحفظ العقل[(١)].

(٤) تحريم النظر إلىٰ الأجنبية؛ تكميلاً لحفظ النسل[(٢)].

(٥) تحريم السرقة؛ تكميلاً لحفظ المال.



الفرع الثاني: مكملات المقاصد الحاجية:

ومن أمثلتها:

(١) اعتبار الكفء، ومهر المثل في الصغيرة؛ تكميلاً لدوام النكاح[(٣)].

(٢) تشريع الشفعة؛ تكميلاً لِملك الشفيع، ورفع الضرر عنه[(٤)].



(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤.

(٢) انظر: إرشاد القاصد إلىٰ معرفة المقاصد ص٢٤٩.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٢٤.

(٤) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٤٢.

الفرع الثالث: مكملات المقاصد التحسينية:

ومن أمثلتها:

(١) حرمة الاستجمار بالمحترم؛ تكميلاً لمقصد الطهارة[١].

(٢) الإنفاق من المال الطيب؛ تكميلاً للصدقة[٢].

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٥.

(٢) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٤٣.

المطلب الثالث

أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار محلّها من المقاصد

الفرع الأول: المكملات السابقة على المقاصد:

المكملات السابقة على المقاصد عديدةٌ، مثل: الأسباب، والشروط، وعدم الموانع، وسدّ الذرائع، وفتحها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

(أ) الأسباب:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أسباب الحكم وشروطه...مقتضيةٌ ومكملةٌ لمصلحة الحكم»[(١)].

فالسبب، كالإيجاب والقبول، يكمل الحكم، وهو صحة عقد النكاح، والحكم يكمل المقصود، وهو حفظ النسل، ولذا؛ فالسبب متقدمٌ على المقصود ومكملٌ له[(٢)]؛ لأنّ مكمّلَ المكمّلِ مكمّلٌ[(٣)].

(ب) الشروط:

الشرط وصفٌ وجودي[(٤)]، وهو قسمان[(٥)]:

- **القسم الأول:** شرطٌ شرعي، مثل: الحول في وجوب الزكاة، فإنه مكمّل لبلوغ النصاب في المال، وكالطهارة شرطٌ يكمّل صحة الصلاة.

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص١٨٦.

(٢) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٤٣.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٣٣.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١١١.

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٥٢، الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ص٢٣٦-٢٣٧، علم أصول الفقه لمحمد الزحيلي ص١٥٢-١٥٤.

◀ **القسم الثاني:** شرطٌ جعليٌّ، مثل: اشتراط المشتري على البائع تسليم السلعة في بلد آخر، فهذا مكملٌ لمقصود الشرع إذا كان موافقًا لمقتضى العقد(١).

(ج) عدم المانع:

عدم المانع وصفٌ عدميٌ(٢)، وهو يكمّل وجود السبب والشرط، وبالتالي فهو مكمّلٌ للمقصود؛ لأن مُكمّلَ المكمّلِ مُكمّلٌ(٣).

مثال ذلك: موت القريب الكافر مانعٌ من التوارث، حتى لو وجد السبب وهو القرابة، ووجد الشرط وهو تحقق موت المورث.

(د) سدّ الذرائع:

الفروع المبنية على سدّ الذريعة يراد بها تكملة المقاصد الشرعية، كتحريم النظر والاختلاط بالأجنبية؛ تكميلاً لحفظ النسل(٤).

قال الشاطبي رحمه الله: «والشريعة مبنيةٌ على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدعٍ في الشريعة، بل هو أصلٌ من أصولها، راجعٌ إلى ما هو مكمّل؛ إما لضروريٍ، أو حاجيٍ، أو تحسينيٍ»(٥).

---

(١) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٤٤.
(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١١١.
(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٣٣.
(٤) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص٢٠١.
(٥) الموافقات ٣/ ٨٥.

(هـ) فتح الذرائع:

فتح الذرائع والوسائل من مكملات المقاصد الشرعية؛ لأنه يقوي المقصد، وقد لا تتحقق المقاصد إلا به، كإباحة الكذب في بعض المواطن؛ تحصيلاً لمصلحةٍ أعظم(١).

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن يتمّ بها تحصيل أحكام أخرىٰ، وهي غير مقصودةٍ لذاتها، بل لتحصيل غيرها علىٰ الوجه المطلوب الأكمل؛ إذ بدونها قد لا يحصل المقصدُ، أو يحصل معرّضًا للاختلال والانحلال»(٢).

وبهذا يتبين أن مكملات المقاصد الشرعية أعمّ من الوسائل؛ إذ يدخل في المكملات: الأسباب، والشروط، وعدم المانع، وسد الذرائع، وفتحها.



الفرع الثاني: المكملات المقارنة للمقاصد:

المكملات المقارنة للمقاصد هي: أوصاف المشروعات، وأجزاؤها، كالخشوع في أثناء الصلاة، وعدم الرفث والفسوق في الحج؛ تكميلاً لمقصد العبودية لله.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يرجع إلىٰ التفاصيل أو الأوصاف أو الجزئيات كالتكملة للجملة والتتمة لها، وما كان هذا شأنه؛ فطلبه إنما هو من تلك الجهة لا مطلقًا، وهذا معنىٰ كونه تابعًا»(٣).

---

(١) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٤٩.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٤٠٦.
(٣) الموافقات ٣/ ٤٨٤.

الفرع الثالث: المكملات اللاحقة بالمقاصد:

المكملات اللاحقة بالمقاصد يدخل فيها توابع العبادات، كالذكر بعد الصلاة؛ فإنه مكمِّلٌ للصلاة؛ المكمّلة لحفظ الدين[1]، ويدخل فيها الجوابر، مثل: سجود السهو، المكمل للصلاة؛ المكمّلة لحفظ الدين[2].



(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص١٦.

(٢) انظر: قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات ١/ ٣٢.

المطلب الرابع

أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار مباشرتها للمقاصد

الفرع الأول: المكملات المباشرة للمقاصد:

المكملات المباشرة للمقاصد هي: المكملات التي تباشر المقاصد دون واسطة، كتحريم النظر والاختلاط بالأجنبية؛ تكميلاً لحفظ النسل[(١)].

الفرع الثاني: المكملات غير المباشرة للمقاصد:

المكملات غير المباشرة للمقاصد هي: المكملات التي تباشر المقاصد بواسطة، كتحريم شرب اليسير من الخمر؛ تكميلاً لتحريم شرب الكثير المكمّل لحفظ العقل[(٢)].

(١) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٥١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

المطلب الخامس

أقسام مكملات المقاصد الشرعية باعتبار وجودها

الفرع الأول: مكملات من حيث الوجود:

المكملات الوجودية هي: المكملات التي تقيم أركان المقاصد، وتثبّت قواعدها، من جانب الوجود، كالأسباب، والشروط، وفتح الذرائع[١].

الفرع الثاني: مكملات من حيث العدم:

المكملات العدمية هي: المكملات التي تدرأ عن المقاصد الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك بمراعاتها من جانب العدم، كسدّ الذرائع، وعدم الموانع[٢].



(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.



المبحث الرابع

جهود الأصوليين في دراسة مكملات المقاصد الشرعية

مكملات المقاصد الشرعية مبثوثةٌ في نصوص الكتاب والسنة، وقد كان للأصوليين جهودٌ في دراستها وتدوينها[1]، ويمكن تقسيم أبرز الجهود إلىٰ ثلاث مراحل، **وهي على النحو الآتي:**

المطلب الأول

مرحلة التأسيس

أول من نبّه إلىٰ المكملات في مؤلفاته الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ – حسب اطلاعي – ومن ذلك قوله: «المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلىٰ: ما هي في رتبة الضرورات، وإلىٰ ما هي في رتبة الحاجات، وإلىٰ ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد – أيضًا – عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسمٍ من الأقسام ما يجري منها مجرىٰ التكملة والتتمة لها»[2].

---

(١) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٢٥.

(٢) المستصفىٰ ص١٧٤.

ثم جاء الأبياري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقرّر شرط اعتبارها، فقال: «التكميلات إنما تراعىٰ إذا لم يفض اعتبارها إلىٰ إبطال المهمات، فإذا أفضىٰ إلىٰ ذلك؛ وجب الإعراض عن التتمة تحصيلًا للأمر المهم»(١).

ثم جاء الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وميّز بين المكملات والمقاصد، وذكر حكم تعارضهما(٢).

---

(١) التحقيق والبيان ٣/ ٤٠٤.

(٢) انظر: الإحكام ٤/ ٢٧٥.

المطلب الثاني

مرحلة التوسّع

ثم بنىٰ العلماء علىٰ من سبقهم، ووسّعوا الكلام في المكملات، كالعز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ الذي توسّع في تطبيقات تعارض المكملات مع المقصد، واستعمل لفظ التكملة والتتمة في المقاصد التحسينية، وفي شرط العبادة(١).

ثم جاء القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ وتوسّع في ذكر بعض المكملات، كسدّ الذرائع وفتحها(٢).

ثم جاء ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وتوسّع في التطبيق للمكملات، وفي الكلام عن إبطال الحيل، وسدّ الذرائع، وقرّر بأنّ «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجّح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»(٣).

ثم جاء ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وأطال النَّفَس في الكلام علىٰ سدّ الذرائع، فقال: «لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلىٰ غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصد الغايات، وهي مقصودةٌ قصد الوسائل»(٤).



(١) انظر: قواعد الأحكام ١/ ١٠١.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، الفروق ٢/ ٣٢، النفائس ٤/ ١٥٢٤.
(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٤٨، انظر: القواعد النورانية الفقهية ص٢٩٩-٣٠٠، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٧٣.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٥٥٣، انظر: إغاثة اللهفان ١/ ٢٧٠-٢٩٦.

المطلب الثالث

مرحلة النضوج

وبعد هذه الجهود المتتابعة جاء الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي أنضج دراسة المكملات، وجمع ما تفرق عند سابقيه، فقد تميّزت إضافته بالتقعيد، والتقسيم، والتطبيق، والاستدلال، ودفع الاعتراضات، واستقلَّ بذكر أثر المكملات على المقاصد وتأثرها بها(١).

ثم جاء ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتكلم عن بعض مكملات المقاصد الشرعية، وذكر أنها شُرعت لتحقيق المقاصد على أتمّ وجه(٢).

وبعد ذلك – حسب اطلاعي – جاء أ.د. محمد سعد اليوبي –حفظه الله– ولخص جملةً من كلام الشاطبي مع الترتيب والتمثيل، وأضاف عدة إضافاتٍ، كتعريف المكملات، ووظيفتها، وأنّ الإخلال بالمكمل لا بد أن يكون له أثرٌ على المقصد عاجلاً أو آجلاً(٣).

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٤.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٤.
(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٢٥-٣٣٦.

وبعد ذلك جاء أ.د.غازي العتيبي -حفظه الله- وأضاف عدة إضافاتٍ[1]، **وهي على النحو الآتي:**

(١) أفرد مكملات مقاصد الشريعة ببحثٍ مستقلٍ.

(٢) أظهر أثر المكملات بالتطبيق على بعض المسائل الفقهية المعاصرة.

(٣) ذكر تعريفًا للمكملات وشرحه.

(٤) ذكر جهود الأصوليين في دراسة المكملات.

(٥) ذكر خصائص المكملات.



(١) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٣٣-٧٥.

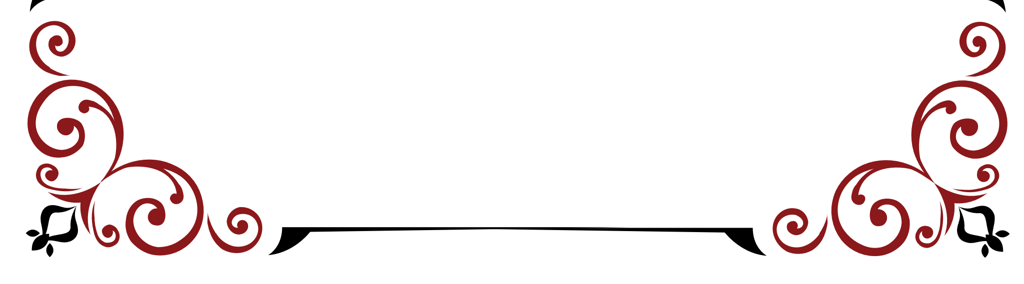
الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لمكملات المقاصد الشرعية



وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مكملات المقاصد الشرعية في القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: مكملات المقاصد الشرعية في السنة النبوية.
- المبحث الثالث: مكملات المقاصد الشرعية في فقه الصحابة.





المبحث الأول

مكملات المقاصد الشرعية في القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مكملات المقاصد الشرعية في القرآن الكريم إجمالًا

أنزل الله ﷻ القرآن الكريم مبيّنًا أصول المقاصد الشرعية وما يكمّلها، ومعظم مقاصده الأمر باكتساب المصالح ومكملاتها، والزجر عن المفاسد ومكملاتها[(١)].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أنّ معنى الخطاب المدني - في الغالب - مبنيٌ على المكي، كما أنّ المتأخر من كل واحدٍ منهما مبنيٌ على متقدمه، دلَّ على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجملٍ، أو تخصيص عمومٍ، أو تقييد مطلقٍ، أو تفصيل ما لم يفصّل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله.

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٨.

وأول شاهدٍ علىٰ هـذا أصـل الشـريعة؛ فإنهـا جـاءت متممـةً لمكـارم الأخـلاق، ومصلحةً لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام، ويليه تنزيل سورة الأنعام؛ فإنها نزلت مبينةً لقواعد العقائد وأصول الدين»[١].

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٦.

المطلب الثاني

مكملات المقاصد الشرعية في القرآن الكريم تفصيلًا

الفرع الأول: مكملات الضروريات في القرآن الكريم:

(أ) مكملات مقصد حفظ الدين[(١)]:

مكملات مقصد حفظ الدين منثورةٌ في القرآن الكريم، وقد أشار إليها الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمّله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله»[(٢)].

ومن مكملات مقصد حفظ الدين ما يأتي:

(١) العمل بالدين:

- **ويكون ذلك بأداء العبادات من صلاةٍ، وزكاةٍ، وصيامٍ، وغير ذلك:**
  - قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].
  - وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص١٨٧.

(٢) الموافقات ٤/ ٣٤٧.

- **وبالحكم بما أنزل الله:**

◀ قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩].

- **وبترك المحرمات من الفواحش والشرك، وغير ذلك:**

◀ قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

- **وبأداء الفدية والكفارات:**

◀ قال تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة:١٩٦].

◀ قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ [المائدة:٨٩].

- **وبالإتيان بالرخص الشرعية:**

◀ قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾ [النساء:١٠٢].

(٢) الدعوة إليه:

◀ قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠].

(٣) الجهاد من أجله:

- قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].
- قال تعالىٰ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

(ب) مكملات مقصد حفظ النفس:

مكملات مقصد حفظ النفس منثورةٌ في القرآن الكريم، وقد أشار إليها الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «حفظ النفس حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلىٰ الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج.

وجميع هذا مذكورٌ أصله في القرآن ومبينٌ في السنة، ومكمّله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرامٍ كالزنىٰ، وذلك بأن يكون علىٰ النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها، وحفظ ما يتغذّىٰ به أن يكون مما لا يضر، أو يقتل، أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحدّ والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك»(١).

ومن مكملات مقصد حفظ النفس ما يأتي:

(١) حفظ بقائها:

- قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف:٣١].

---

(١) الموافقات ٤/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) **تحريم الاعتداء عليها:**

◀ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

(٣) **إباحة المحظور للضرورة:**

◀ قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

(ج) مكملات مقصد حفظ العقل:

مكملات مقصد حفظ العقل منثورةٌ في القرآن الكريم(١)**، ومنها ما يأتي:**

(١) **التفكر:**

◀ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية:١٧-٢٠].

◀ وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

(٢) **تحريم ما يفسده:**

◀ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠].

(٣) **الحثّ على التعلم:**

◀ قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق:١].

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ٣٤٩.

(د) مكملات مقصد حفظ النسل:

مكملات مقصد حفظ النسل منثورةٌ في القرآن الكريم، ومنها ما يأتي:

(١) النكاح:

- قال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

(٢) تحريم الزنا:

- قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسراء:٣٢].
- وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠، ٣١].

(هـ) مكملات مقصد حفظ المال:

مكملات مقصد حفظ المال منثورةٌ في القرآن الكريم، وقد أشار إليها الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وحفظ المال راجعٌ إلىٰ مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته أن لا يفنىٰ، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة»[١].

ومن مكملات مقصد حفظ المال ما يأتي:

(١) الحثّ على التكسّب:

- قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ [الملك:١٥].

---

(١) الموافقات ٤/ ٣٤٨.

- وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].
- وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

(٢) تحريم الاعتداء عليه:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].
- وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠].

(٣) توثيق الديون والإشهاد على البيع والوصية:

- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].
- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦].

(٤) تحريم التبذير والإسراف:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧].
- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام:١٤١].

(٥) الحدود:

- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨].

الفرع الثاني: مكملات الحاجيات في القرآن الكريم:

من مكملات الحاجيات في القرآن الكريم ما يأتي[(١)]:

(١) الإشهاد المكمّل للبيع، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

(٢) توثقة الدَّيْن المكمّل لإباحته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

الفرع الثالث: مكملات التحسينيات:

من مكملات التحسينيات في القرآن الكريم ما يأتي[(٢)]:

(١) **مكارم الأخلاق:**

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١].

(٢) **إباحة الطيبات:**

- قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٥].

(٣) **الإنفاق من الطيبات:**

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].



---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.



المبحث الثاني

مكملات المقاصد الشرعية في السُّنّة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مكملات المقاصد الشرعية في السُّنَّة النبوية إجمالًا

السنة النبوية مصدر الاستدلال على الأحكام، وعلى معرفة المقاصد الشرعية ومكملاتها بعد كتاب الله تعالى[1]، **وبيان ذلك على النحو الآتي:**

(١) أعلم الخلق بمقاصد القرآن ومكملاته هو النبي ﷺ؛ ولذا كان من الضروري الاطلاع على سنته؛ لفهم المقاصد ومكملاتها[2].

(٢) السنة مبيّنةٌ للقرآن الكريم، قال الشاطبي رحمه الله بعد ذكر الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملاتها: «وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة في السنة النبوية ص١٣٣، مقاصد المقاصد ص٤٩-٦٥.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية ص٣٩١.

تفريعـاً علىٰ الكتاب وبيانـاً لما فيه منها؛ فلا تجد في السنة إلا ما هـو راجـعٌ إلـىٰ تلك الأقسام»[١].

(٣) السنة النبوية استقلّت ببيان بعض مقاصد الأحكام ومكملاتها[٢].

---

(١) الموافقات ٤/ ٣٤٦.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٤٧٣.

المطلب الثاني

مكملات المقاصد الشرعية في السُّنَّة النبوية تفصيلًا

الفرع الأول: مكملات الضروريات في السنة النبوية[(١)]:

(أ) مكملات مقصد حفظ الدين، ومنها ما يأتي:

- العمل بالدين وذلك بأداء العبادات من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍ، وغير ذلك، جاء في الحديث: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[(٢)].

(ب) مكملات مقصد حفظ النفس، ومنها ما يأتي:

- مشروعية القصاص جاء في الحديث: «**خرجت جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال: فرماها يهوديٌ بحجر، قال: فجيء بها إلىٰ النبي ﷺ وبها رمقٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلانٌ قتلك؟» فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلانٌ قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلانٌ قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين**»[(٣)].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة في السنة النبوية ص١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عمر، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس»، رقم ٨، ١/ ١١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس»، رقم ١٦، ١/ ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث أنس بن مالك، كتاب الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم ٦٨٧٧، ٩/ ٥، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم ١٦٧٢، ٣/ ١٢٩٩.

(ج) **مكملات مقصد حفظ العقل، ومنها ما يأتي:**

- مشروعية حدّ شارب الخمر، جاء في الحديث: **أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»**(١).

(د) **مكملات مقصد حفظ النسل، ومنها ما يأتي:**

- تحريم الخلوة بالأجنبية، وسفر المرأة مع المحرم، جاء في الحديث: **«لا يخلونّ رجلٌ بامرأة، ولا تسافرنّ امرأةٌ إلا ومعها محرم»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك»**(٢).

(هـ) **مكملات حفظ مقصد المال، ومنها ما يأتي:**

- الحثّ على التكسب، جاء في الحديث: **«والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خيرٌ له من أن يأتي رجلاً، فيسأله أعطاه أو منعه»**(٣).
- مشروعية حدّ السرقة، جاء في الحديث: **«لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم ٦٧٧٧، ٨/ ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث ابن عباس، كتاب الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم ٣٠٠٦، ٤/ ٥٩، ومسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم ١٣٤١، ٢/ ٩٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم ١٤٧٠، ٢/ ١٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم ١٠٤٢، ٢/ ٧٢١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، رقم ٦٧٩٩، ٨/ ١٦١، ومسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٧، ٣/ ١٣١٤.

الفرع الثاني: مكملات الحاجيات في السنة النبوية:

من مكملات الحاجيات ما يأتي:

(١) **الكفارات، ومنها مايلي:**

- جاء في الحديث: أنّ رجلاً جاء «إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: هلكت. فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا. قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بعرقٍ، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به». قال: علىٰ أحوج منّا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[١].

(٢) **الرخص، ومنها ما يأتي:**

- جاء في الحديث: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلىٰ الظهر ثم ركب»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث أبي هريرة، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، رقم ٢٦٠٠، ٣/ ١٦٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنها تجب علىٰ الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع، رقم ١١١١، ٢/ ٧٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، من حديث أنس بن مالك، أبواب تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلىٰ العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم ١١١١، ٢/ ٤٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٧٠٤، ١/ ٤٨٩.

الفرع الثالث: مكملات التحسينيات في السنة النبوية:

من مكملات التحسينيات ما يأتي:

- الوعيد المترتب على الإخلال بآداب قضاء الحاجة، جاء في الحديث: **«اتقوا اللّعانين» قالوا: وما اللّعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظلهم»**[(١)].
- إحداد الشفرة عند الذبح مكملٌ للإحسان الذي هو من باب التحسينيات، جاء في الحديث : **«إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»**[(٢)].



(١) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم ٢٦٩، ١/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم، من حديث شداد بن أوس، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم ١٩٥٥، ٣/ ١٥٤٨.



المبحث الثالث

مكملات المقاصد الشرعية في فقه الصحابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مكملات المقاصد الشرعية في فقه الصحابة إجمالًا

الصحابة رضي الله عنهم أعلم بمقاصد الشريعة ومكملاتها من غيرهم؛ فقد كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا، فالعربية سليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزةٌ في فطرهم، ولا حاجة بهم إلىٰ النظر في الإسناد وأحوال الرواة، أما المتأخرون فقواهم متفرقةٌ، وهممهم متشعبةٌ، فإذا وصلوا إلىٰ النصوص النبوية - إن كان لهم هممٌ تسافر إليها- وصلوا بقلوبٍ وأذهانٍ قد كلّت من السير في غيرها؛ فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة[1].

(١) انظر: إعلام الموقعين ٦/ ٢١، محاضرات في مقاصد الشريعة ص٤٧.

المطلب الثاني

مكملات المقاصد الشرعية في فقه الصحابة تفصيلًا

الفرع الأول: جمع القرآن الكريم:

بعد أن استحرّ القتل بقراء القرآن يوم اليمامة، رأىٰ الصحابة رضي الله عنهم جمع القرآن الكريم في صحفٍ؛ سداً لذريعة تضييعه، وسدّ الذرائع من جملة المكملات.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إنّ عمر أتاني فقال: «إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرّاء القرآن، وإني أخشىٰ أن يستحرّ القتل بالقرّاء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإني أرىٰ أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتىٰ شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأىٰ عمر»(١).

الفرع الثاني: تضمين الصنّاع:

قضىٰ الصحابة رضي الله عنهم بتضمين الصنّاع؛ تكميلاً لمقصد حفظ المال. قال الشاطبي رحمه الله: «إنّ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمين الصنّاع... ووجه المصلحة فيه أنّ الناس لهم حاجةٌ إلىٰ الصنّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلىٰ استعمالهم؛ لأفضىٰ ذلك إلىٰ أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌ علىٰ الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع؛ فتضيع الأموال، ويقلّ الاحتراز، وتتطرّق الخيانة؛ فكانت المصلحة في التضمين»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث زيد بن ثابت، كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم ٤٩٨٦، ٦/ ١٨٣.

(٢) الاعتصام ٣/ ١٨.

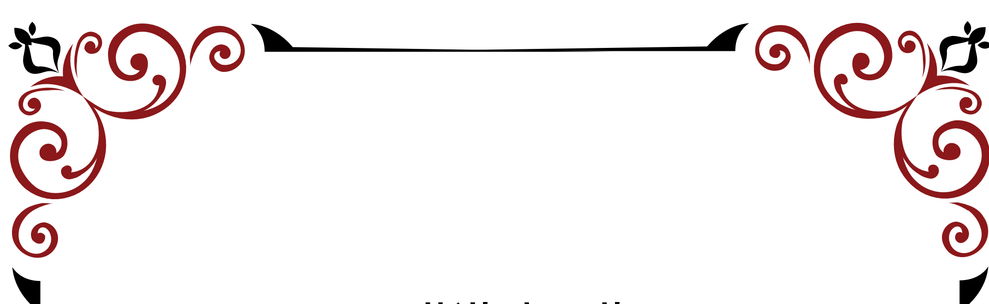
الفرع الثالث: التقاط ضوال الإبل:

لم يأذن النبي ﷺ في التقاط ضوال الإبل، وغضب على السائل، وبيّن له أنها ترِد الماء، وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها، فلما جاءت خلافة عثمان رضي الله عنه رأى المصلحة في الأمر بتعريفها وبيعها، وإذا جاء ربها أعطي ثمنها، ووافقه الصحابة على ذلك[1]، ثم جاءت خلافة علي رضي الله عنه ورأى المصلحة في بناء مربدٍ للضوال، بحيث يعلفها فيه ولا يبيعها، حتى يجيء ربها ويأخذها[2]، وهذا كله تكميلٌ لحفظ مقصد المال.



(١) انظر: الموطأ ٢/ ٧٥٩.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٦/ ١٤٣.



الفصل الثالث

علاقة المكملات بالمقاصد الشرعية



وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** أثر المكملات على المقاصد الشرعية، وتأثرها بها.
- **المبحث الثاني:** شرط اعتبار مكملات المقاصد الشرعية، والعلاقة بينهما من حيث الحكم.
- **المبحث الثالث:** تعارض مكملات المقاصد الشرعية مع غيرها.





المبحث الأول

أثر المكملات على المقاصد الشرعية، وتأثرها بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أثر المكملات على المقاصد الشرعية

الفرع الأول: أثرها عليها من حيث الكمال:

(١) المكملات تقوي المقاصد وتجعلها أتمّ، كصدقة الفطر المكملة لصيام رمضان، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما نُصّ عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبتٌ للمقصد الأصلي، ومقوٍ لحكمته، ومستدعٍ لطلبه وإدامته»[(١)].

(٢) المكملات تسدّ النقص الطارئ علىٰ المقاصد، كما في التعويضات والكفارات[(٢)].

(٣) المكملات تحافظ علىٰ وجود المقاصد، بحيث إذا ورد الخلل فإنه يكون للمكملات محافظةً علىٰ المقاصد، ولولا المكملات لتوجه الخلل للمقاصد،

---

(١) الموافقات ٣/ ١٣٩.

(٢) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٦٤.



كإخفاء أموال اليتامىٰ إذا خيف عليها الغصب؛ تكميلاً لمقصد حفظ المال[١]، وكقطع اليد المتآكلة؛ حفظًا للنفس عند غلبة السلامة؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهي حفظ النفس[٢].

الفرع الثاني: أثرها عليها من حيث الاختلال، وذلك على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الاختلال كلياً:

بأن لا يؤتىٰ بالمكملات إطلاقًا، أو يؤتىٰ بقليلٍ منها، فيلزم من ذلك اختلال المقاصد بوجهٍ من الوجوه[٣]، وقد ذكر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك أربعة أدلة[٤]، **مفادها على النحو الآتي:**

(١) الضروريات آكد المقاصد، ثم يليها الحاجيات والتحسينيات، وبعضها مرتبطٌ ببعض؛ ولذا كان إبطال الأخف منها فيه جرأةٌ علىٰ إبطال ما هو آكد منه.

(٢) كل مقصدٍ بالنسبة إلىٰ ما هو آكد منه، كالنافلة مع الفرض، فتركها بإطلاقٍ يوصل إلىٰ ترك الفرض، أو الإخلال به.

(٣) مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون فرداً من أفراد الضروريات، وذلك أنّ كمال الضروريات يحسن موقعها عند السعة.

(٤) كل حاجي وتحسيني إنما هو خادمٌ للأصل الضروري، إما أن يتقدمه، أو يقارنه، أو يتبعه، فهو يدور بالخدمة حواليه.

---

(١) انظر: الموافقات ٣/ ١٣٩.
(٢) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٩٢.
(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٤٠.
(٤) انظر: المصدر السابق ٢/ ٣٨.

القسم الثاني: أن يكون الاختلال جزئياً:

بأن يترك المكلف بعض المكملات مع فعله لأكثرها، فهذا يلزم منه اختلال المقاصد بوجهٍ من الوجوه، وإن كان في الحال ربما لا يظهر أثره، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «المقاصد الضرورية في الشريعة أصلٌ للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق؛ لاختلّا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما، أو اختلال أحدهما، اختلال الضروري بإطلاق»[(١)].

وقوله:« بإطلاق» يُفهم منه أنه قد يختلّ بوجهٍ ما، ويؤكد هذا المعنىٰ ما ذكره أ.د. محمد سعد اليوبي -حفظه الله- بقوله: «الإخلال بالمكمل لا بد أن يكون له أثرٌ علىٰ الأصل في العاجل أو الآجل، وإن كان في الحال ربما لا يظهر أثره»[(٢)].

(١) الموافقات ٢/ ٣١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٣٦.

المطلب الثاني

تأثر المكملات بالمقاصد الشرعية

المكملات مع مقاصدها، كالصفة مع الموصوف، وكالفرع مع الأصل؛ فإذا اختلّ الأصل أو الموصوف اختلّ الفرع أو الصفة، كما لو فُرض ارتفاع أصل البيع من الشرع، ارتفع اعتبار الغرر؛ لاستحالة أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف.

ويستثنى من ذلك حالتان:

- **الحالة الأولى:** إذا كان للمكمل اعتباران: اعتبار من حيث ذاته، واعتبار من حيث كونه مكملاً، كالقراءة في الصلاة لها اعتبارٌ في ذاتها بكونها عبادةً مستقلةً، ولها اعتبار من حيث كونها مكملةً للصلاة، فعدم الصلاة بالاعتبار الأول لا يلزم منه عدم الاعتبار الثاني؛ لأنّ القراءة عبادةٌ مستقلةٌ في ذاتها[(١)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ما هو جزءٌ من العبادة، وهو عبادةٌ مشروعةٌ في نفسه، فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف، ويتفرع عليه مسائل كثيرة: (منها) العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة لكنه -أيضاً- مقصودٌ في نفسه، وهو عبادةٌ منفردةٌ »[(٢)].

- **الحالة الثانية:** إذا كان المكمل مكملاً لأكثر من مقصد، فلا يلزم من ارتفاع بعض المقاصد ارتفاع المكمل؛ لبقاء المقاصد الأخرىٰ، كالوضوء يبقىٰ مع ارتفاع وجوب الصلاة؛ لتكميله مقاصد أخرىٰ كالطواف، ومس المصحف[(٣)].

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٣٤، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٣٣.

(٢) القواعد ص١١.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٣٤، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٣٣، مكملات مقاصد الشريعة ص٦٨.



المبحث الثاني

شرط اعتبار مكملات المقاصد الشرعية، والعلاقة بينهما من حيث الحكم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شرط اعتبار مكملات المقاصد الشرعية

يشترط لاعتبار مكملات المقاصد الشرعية ألا تعود على أصلها بالإبطال[(١)]، قال الأبياري رَحِمَهُ اللَّهُ: «التكميلات إنما تراعى إذا لم يفض اعتبارها إلى إبطال المهمات، فإذا أفضى إلى ذلك؛ وجب الإعراض عن التتمة؛ تحصيلًا للأمر المهم»[(٢)].

ودليل الشرط: أنّ إبطال المقصد يؤدي إلى إبطال مكمله؛ لأنهما كالصفة مع الموصوف، فإذا بطل الموصوف بطلت الصفة[(٣)].

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٦، والتوضيح في شرح التنقيح ٢/ ٧٢٧.
(٢) التحقيق والبيان ٣/ ٤٠٤.
(٣) انظر: المصدر السابق.

ومن أمثلة ذلك[١]:

(١) أصل البيع ضروري، ومنع الغرر مكمل، فإذا اشترط نفي الغرر جملةً لانسدّ باب البيع؛ ولذا فيلغىٰ اعتبار الغرر، ويُحكم بصحة البيع.

(٢) الصلاة من الضروريات، وإتمام شروطها مكمل، فإذا أدىٰ طلبها إلىٰ أن لا تُصلىٰ سقط المكمل.

وفائدة الشرط: أنّ المكملات تتبع مقاصدها، فلا يصح تقديم المكملات علىٰ مقاصدها؛ لأنهما كالفرع مع الأصل[٢].



(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٦.

(٢) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٦١، مقاصد الشريعة عند الشاطبي عرض وتحليل ص٢٥.

المطلب الثاني

علاقة المكملات بالمقاصد الشرعية من حيث الحكم

الفرع الأول: موافقة المكمل للمقصد في الحكم:

ومن أمثلة ذلك:

(١) خيار البيع يكمّل مصلحة المتعاقدين أو أحدهما، وحكم الخيار والبيع الإباحة.

(٢) الطهارة تكمل الصلاة، وحكمهما الوجوب[1].



الفرع الثاني: مخالفة المكمل للمقصد في الحكم:

ومن أمثلة ذلك:

(١) صلاة النافلة مكملةٌ لصلاة الفريضة، وحكم النافلة الندب، وحكم الفريضة الوجوب.

(٢) تحريم النّجش مكملٌ للبيع، وحكم النّجش التحريم، وحكم البيع الإباحة.



(١) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٥٥.



المبحث الثالث

تعارض مكملات المقاصد الشرعية مع غيرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعارض مكمل مقصدٍ مع مقصدٍ آخر

تحرير محل النزاع:

إذا تعارض المقصد الضروري مع المكمل الحاجي أو التحسيني، قُدِّم المقصد الضروري؛ لأنه يقدّم على المقصد الحاجي والتحسيني، فتقديمه على مكملهما من باب أولى[1]. أما إذا تعارض مكمل الضروري مع المقصد الحاجي أو التحسيني، أو تعارض مكمل الحاجي مع المقصد التحسيني، **فهذه المسألة فيها خلافٌ للأصوليين على قولين:**

القول الأول: تقديم مكمل المقصد الأعلى على المقصد الأدنى. وممن اختاره الآمدي[2]، وابن الحاجب[3]، وابن الهمام[4]، والمرداوي[5].

(١) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٧٣.
(٢) انظر: الإحكام ٤/ ٢٧٥.
(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ٢/ ١٣٠.
(٤) انظر: التحرير في أصول الفقه ص٤٨٤.
(٥) انظر: التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٤٩.

التعليل: أنّ مكمل المقصد الأعلىٰ يأخذ حكمه، فيقدم علىٰ المقصد الأدنىٰ[(١)].

نوقش:

(١) أنّ الحاجي - أيضـًا - مكمل للضروري؛ فصارا بنفس الرتبة، فيطلب الترجيح بينهما من دليل خارجي[(٢)].

(٢) أنه لا يستقيم تقديم مكمل الضروري بإطلاق؛ لأنه قد تؤثر الأدلة الخارجية في المسألة، فيُحتاج إلىٰ النظر في كل مسألةٍ بخصوصها، والأخذ بالأصلح الذي قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص[(٣)].

القول الثاني: الترجيح بينهما. واختاره الشيخ: عيسىٰ منون[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأ.د. غازي العتيبي[(٥)] -حفظه الله-.

التعليل: أنّ الحاجي - أيضـًا - مكملٌ للضروري، فإذا وقع التعارض فسيكون في الحقيقة بين مكملين للضروري، وهما بنفس الرتبة، فيطلب الترجيح بينهما من دليلٍ خارجي[(٦)].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لقوة التعليل الذي استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

---

(١) انظر: الإحكام ٤/ ٢٧٥.
(٢) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٧٣.
(٣) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص١٦٥.
(٤) انظر: نبراس العقول ص٢٨٥.
(٥) انظر: مكملات مقاصد الشريعة ص٧٢.
(٦) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني

تعارض المكملات فيما بينها

إذا تحقق وقوع التعارض فله حالتان:

- **الحالة الأولى:** أن تتعارض المكملات مع اختلاف جنس المقصد:

مثال ذلك: أن يتعارض مكمل المقصد الحاجي مع مكمل المقصد التحسيني، فيقدم الأعلىٰ منهما، وهو مكمل الحاجي، علىٰ الأدنىٰ، وهو مكمل التحسيني(١).

- **الحالة الثانية:** أن تتعارض المكملات مع اتحاد جنس المقصد، واختلاف نوعه:

مثال ذلك: أن يتعارض مكمل ضروري يرجع إلىٰ حفظ الدين، مع مكمل ضروري يرجع إلىٰ حفظ النفس، فيقدم الأعلىٰ رتبةً منهما، وهو حفظ الدين(٢).



(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١، فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٦، مناهج العقول شرح منهاج الوصول ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٧٥.

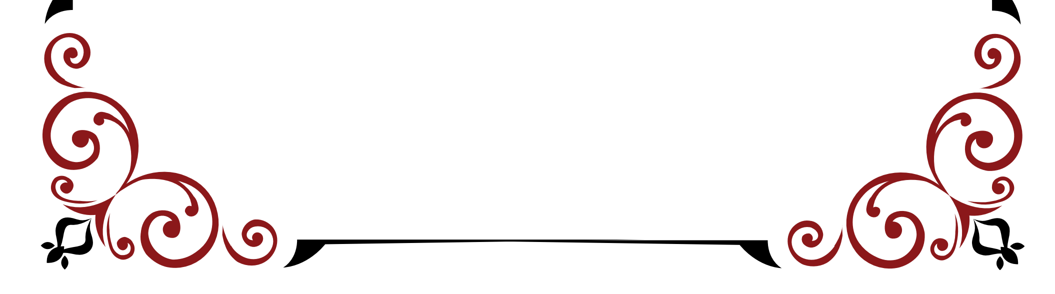
الباب الثاني

التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية



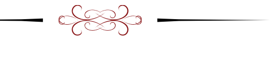
وفيه فصلان:

- **الفصل الأول:** التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في بابَي العبادات والمعاملات المالية.
- **الفصل الثاني:** التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في بابَي الأسرة والجنايات.



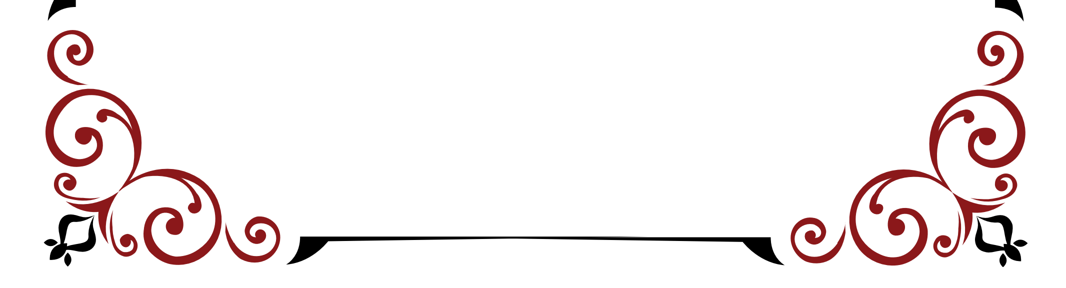
الفصل الأول

التطبيقـات الفقهيـة الـمعاصـرة على مكمـلات الـمقاصد الشرعيـة في بابَي العبادات والـمعاملات الـمالية



وفيه مبحثـــان:

- **الـــمبحث الأول:** التطبيقــات الفقهيــة الــمعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في باب العبادات.
- **الـــمبحث الثــاني:** التطبيقــات الفقهيــة الــمعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في باب المعاملات المالية.





المبحث الأول

التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في باب العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

وضع الخطوط في أرض المسجد لتسوية صفوف الصلاة

أولىٰ التشريع الإسلامي الاهتمام بكل ما يحقق الاجتماع والائتلاف، ونبذ كل ما يؤدي إلىٰ التفرق والاختلاف[1]، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات:١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران:١٠٥].

فشرع جملةً من العبادات التي تؤدىٰ بشكلٍ جماعي، ومن ذلك الصلاة التي يجب لها الاجتماع في المسجد، وتكون بصفوفٍ متراصةٍ، وهذا قد حُكي الإجماع عليه[2].

والنصوص متكاثرةٌ في الحثّ علىٰ تسوية الصفوف وتراصها، ومنها ما جاء في

---

(١) انظر: مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة ص٤٣.

(٢) انظر: المحلى ٢/ ٣٧٩، الاستذكار ٢/ ٢٨.

الحديث: «**أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري**»(١).

ومن المسائل المعاصرة المتعلقة بالصلاة وضع الخطوط في أرض المسجد لتسوية الصفوف، ويظهر جوازها -والله أعلم-؛ لأنها وسيلةٌ إلىٰ أمرٍ مطلوبٍ شرعًا، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢).

✍ التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً علىٰ ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ وضع الخطوط في أرض المسجد وسيلةٌ لتسوية الصفوف في الصلاة، والوسائل من جملة المكملات.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أنس بن مالك، كتاب الأذان، باب: إقبال الإمام علىٰ الناس، عند تسوية الصفوف، رقم ٧١٩، ١/ ١٤٥.

(٢) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/ ٣٢٠.

المطلب الثاني

الغسيل الكلوي وأثره على الصيام

الصيام ركنٌ من أركان الإسلام، وفريضةٌ من فرائضه، وهو من أعظم العبادات بعد الشهادتين والصلاة والزكاة.

قال ﷺ: **«بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»**[(١)].

والصائم المريض قد تواجهه بعض المسائل المستجدة فيما يتعلق بالتداوي، خاصةً مع التقدم والتطور في عالم الطب، كالغسيل الكلوي[(٢)].

ويظهر - والله أعلم - أنه مفطِّرٌ؛ لاشتماله على بعض المواد الغذائية والأملاح أثناء الغسيل، وغير ذلك، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٣)].

التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً على ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ الغسيل الكلوي من مفطرات الصيام، وترك المفطرات وسيلةٌ لتحقيق مقصود الصيام، والوسائل من جملة المكملات.



(١) سبق تخريجه ص١٠٩.
(٢) انظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ١٤.
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ١٩١، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ٢٦٠.

المطلب الثالث

رمي الجمار من الطوابق العلوية

رمي الجمار من شعائر الحج الواجبة لكل من قصد هذا المنسك العظيم، ويقصد به الانقياد للأمر، وإظهار الرق والعبودية.

ومن المسائل المعاصرة رمي الجمار من الطوابق العلوية، ويظهر جواز ذلك - والله أعلم -؛ لأنّ المجزئ من الرمي وصول الحصاة إلىٰ مكان الرمي، ودفعًا للمشقة والحرج، وقد أجمع أهل العلم علىٰ جواز رمي جمرة العقبة من أعلاها(١)، فيقاس عليها غيرها، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢).

✍ التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً علىٰ ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ رمي الجمار من الطوابق العلوية مكملٌ لمقصد حفظ النفس؛ لأنّ فيه سداً لذريعة إزهاق الأرواح، وسدّ الذرائع من جملة المكملات.



(١) انظر: الاستذكار ٤/ ٣٥١، شرح النووي علىٰ مسلم ٩/ ٤٢.
(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٢٨٥.



المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في باب المعاملات المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

جمعيات الموظفين

الأصل في المعاملات المالية الإباحة، إلا ما جاء الدليل بالنهي عنه، ويؤيد ذلك النصوص التي فيها الامتنان بالمخلوقات؛ ومعلومٌ أنّ الامتنان أمارة الإباحة، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٩].

وقد حثّ الله تعالىٰ المؤمنين علىٰ التعاون في الخير، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. ومن ذلك جمعية الموظفين، وحقيقتها: « أن يتفق عددٌ من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرهما علىٰ أن يدفع كل واحدٍ منهم مبلغـًا من المال مساويـًا في العدد لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر ثم يُدفع المبلغ كله لواحدٍ منهم، وفي الشهر الثاني يُدفع لآخر، وهكذا حتىٰ يتسلّم كل واحد منهم مثل ما تسلّمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص»[(١)].

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/ ٣٤٩.

وبمـا أنّ الأصـل الإباحـة، ولـيس بهـا محـذورٌ شـرعي؛ فيظهـر جوازهـا -والله أعلـم-، لكـن بشـرط أن تخلـو مـن اشـتراط الاسـتمرار فيهـا دورةً أخـرىٰ، وبذلك أفتت هيئة كبار العلماء(١).

✍ التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بنـاءً علـىٰ مـا تقـرّر في تأصـيل مكمـلات المقاصـد الشـرعية، فـإنّ جمعيـات الموظفين، بشرط أن تخلو من اشتراط الاستمرار فيها دورةً أخرىٰ، مكملةٌ لمقصد حفظ المال؛ لأنّ الشروط من جملة المكملات.

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/ ٣٤٩.

المطلب الثاني

التـورق الـمصـرفي الـمنظّـم

نشأت المصارف الإسلامية لترفع عن الأمة مصيبة الربا وتبعاته، وقد اجتهدت الهيئات الشرعية - مشكورةً - في إيجاد بدائل تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي وفق أحكام الشريعة، ثم تطورت هذه المصارف وتطور معها التمويل الذي تقدمه لعملائها، وفي عام ١٤٢١هـ بدأت بعض المصارف بما يسمىٰ بالتورق المصرفي المنظّم(١).

وحقيقة التورق المصرفي المنظّم: أنّ العميل يحتاج للنقد فيذهب للمصرف ويبدي حاجته، فيعرض عليه المصرف سلعةً من السلع، التي يشتريها بناءً علىٰ طلب العميل، ثم يبيعها عليه بثمنٍ مؤجلٍ، دون أن يقبض المصرف السلعة قبل بيعها، ثم يوكل العميل المصرف لبيعها علىٰ طرف ثالثٍ بثمنٍ نقدي أقل من الشراء، والعميل لم يقبض السلعة أيضًا، وبمجرد التوقيع علىٰ أوراق الشراء والتوكيل ينزل في رصيده بعد سويعات ما أراده من سيولة نقدية، ويثبت في ذمته أكثر منها(٢).

ولجأت المصارف إلى التعامل بالمعادن غالباً؛ لأسبابٍ من أهمها(٣):

(١) سرعة عملية البيع والشراء.

(٢) خلوها من الشروط النظامية.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٧٣/ ٣٣٥.

(٢) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة ص١١٨.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٧٣/ ٣٣٦.

(٣) التخفف من بعض الإجراءات والتكاليف.

(٤) كثرة العرض والطلب عليها عالمياً.

ويظهر - والله أعلم - تحريم التورق المصرفي المنظّم، وبذلك أفتىٰ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[(١)]؛ وذلك لكونه وسيلةً إلىٰ الإخلال بشروط القبض الشرعي؛ ولأنّ عملية البيع والشراء تكون صوريةً في معظم أحوالها، والواقع هو قرضٌ بزيادةٍ من المصرف للعميل.

التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً علىٰ ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ تحريم التورق المصرفي المنظّم مكملٌ لمقصد حفظ المال؛ لأنّ فيه سدّاً لذريعة الإخلال بشروط القبض الشرعي، وسدّ الذرائع من جملة المكملات.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٦٩.

المطلب الثالث

التأميـــن التجـــاري

«أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية؛ فقد دخل عالم التجارة، والصناعة، والزراعة، ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي، دخولاً اختيارياً أو إجبارياً بحكم القانون، ولم يقتصر علىٰ النشاط الاقتصادي، وإنما شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان، كالسيارة التي يركبها، والبيت الذي يسكنه، والأمتعة التي يقتنيها، ولم يقف التأمين عند حياة الإنسان، وإنما امتد إلىٰ ما بعد موته، ليستفيد من ثمراته أولاده وورثته»(١).

والتأمين التجاري هو: نظامٌ تعاقديٌ، يلتزم فيه المؤمِّن أن يؤدّي إلىٰ المؤمَّن له تعويضًا ماليًا في حالة وقوع حادثٍ، أو تحقق وقوع خطرٍ مُبيَّنٍ بالعقد، وذلك مقابل مالٍ يدفعه المؤُمَّن له للمومِّن، ويتحمّل بمقتضاه المؤمِّن تبعة مجموعةٍ من المخاطر بإجراء المقاصّة بينهما، وفقًا لقوانين الإحصاء(٢).

يظهر تحريم التأمين التجاري - والله أعلم -، وبذلك أفتت هيئة كبار العلماء(٣)؛ **وذلك لما يأتي:**

(١) لإفضائه إلىٰ الغرر الفاحش؛ فالمستأمن لا يعرف وقت العقد مقدار ما سيعطي أو يأخذ.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٨١.

(٢) انظر: الوسيط لعبدالرزاق السنهوري ٢/ ٧، الربا والمعاملات المصرفية ص٤٠٣، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٨٩، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية لجمال الحكيم ١/ ٣٣، فقه المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٧.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣٠٨.

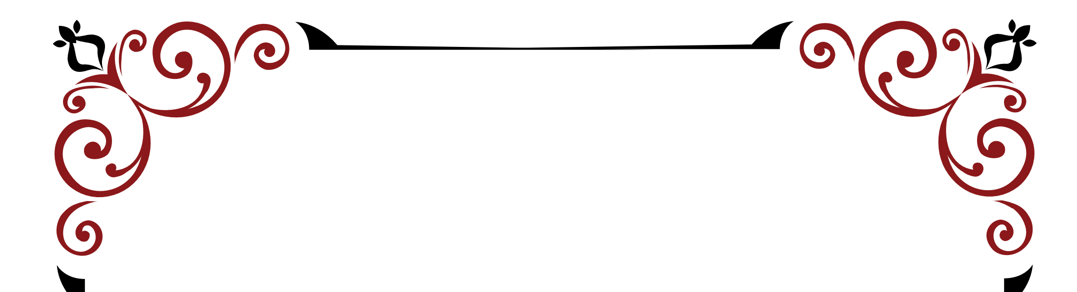
(٢) لإفضائه إلىٰ الربا بنوعيه؛ فالشركة قد تدفع للمستأمن أكثر مما دفعه لها؛ فهذا ربا الفضل، والشركة تدفع للمستأمن بعد مدة من العقد؛ فهذا ربا النسيئة.

(٣) لإفضائه إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩].

✍ التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً علىٰ ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ تحريم التأمين التجاري مكملٌ لمقصد حفظ المال؛ لأنه من باب سدّ الذرائع، وسدّ الذرائع من جملة المكملات.



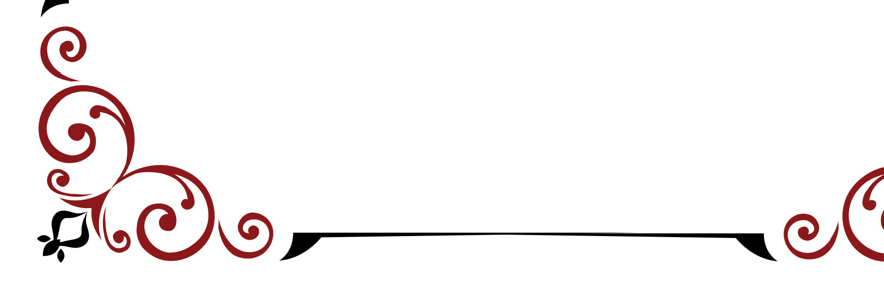


الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في بابَي الأسرة والجنايات

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في باب الأسرة.
- **المبحث الثاني:** التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في باب الجنايات.





المبحث الأول

التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعية في باب الأسرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

زواج المسلمة بالكافر ابتداءً أو استمرارًا

زواج المسلمة بالكافر ابتداءً أو استمراراً أمرٌ مجمعٌ على تحريمه[1]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢٢١].

قال الطبري رحمه الله: «الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائنًا من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهنَّ أيها المؤمنون منهم، فإنّ ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمنٍ مصدقٍ بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، خيرٌ لكم من أن تزوجوهنّ من حرٍ مشركٍ، ولو شرُف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه»[2].

(١) انظر: التمهيد ١٢/ ٢١، المغني ٧/ ٢٧.
(٢) جامع البيان ٤/ ٣٧٠.

التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً علىٰ ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ تحريم زواج المسلمة بالكافر، ابتداءً أو استمراراً، مكملٌ لمقصد حفظ الدين؛ فيقدم علىٰ صحة النكاح واستمراره المكمل لمقصد حفظ النسل؛ لأنّ مقصد حفظ الدين أعلىٰ.



المطلب الثاني

تحديد النسل

الشريعة الإسلامية ترغّب في انتشار نسل المسلمين وتكثيره، وتعتبره نعمةً عظيمةً منَّ الله بها على عباده؛ فقد دعا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ربه قائلاً: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠٠﴾ [الصافات:١٠٠].

وقال تعالى عن زكريا ﷺ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ٣ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ٤ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ٥﴾ [مريم:٣-٥].

وأثنى الله تعالى على عباده الصالحين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾ [الفرقان:٧٤].

ونظراً إلى أنّ القول بتحديد النسل مصادمٌ للشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية؛ فلا يجوز تحديد النسل مطلقاً، إلا إذا كان لضرورةٍ محققةٍ، أما تأخيره لمصلحةٍ فيجوز، وبذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(١)]، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[(٢)].

التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً على ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ تحريم تحديد النسل وسيلةٌ إلى مقصد حفظ النسل، والوسائل من جملة المكملات.



(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٥٤٧.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٥٩.

المطلب الثالث

زراعة الأعضاء

خلق الله الإنسان وكرّمه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء:٧٠]، ومن ذلك أنه أمره باتخاذ الوسائل التي تحافظ علىٰ صحته، ونهاه عن المحرمات التي تهلكه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ومن الوسائل الطبية المعاصرة للمحافظة علىٰ النفس، نقل الأعضاء من إنسانٍ لآخر، ويظهر - والله أعلم - جواز ذلك إذا كان النفع المتوقّع أرجح من الضرر، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضوٍ مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة، أو لإصلاح عيب، وبذلك أفتىٰ مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(١)].

✍ التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً علىٰ ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ جواز زراعة الأعضاء، بالشروط المتقدمة، مكملٌ لمقصد حفظ النفس، والشروط من جملة المكملات.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ٣٥٩.

المطلب الرابع

بنــوك الحليب

الرضاعة الطبيعية من لبن الأم أصل الحنان، وأساس النمو السليم للطفل، ولذا ندب الله تعالىٰ الأم إلىٰ إرضاع ولدها حولين كاملين، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

ومن المسائل المعاصرة المتعلقة بالرضاع، بنوك الحليب، التي قامت بها الأمم الغربية؛ نتيجةً لتفكك مجتمعاهم؛ ولأنّ الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها. وحقيقة بنوك الحليب: مؤسساتٌ تجمع حليب الأمهات وتحفظه؛ لإعطائه المحتاج من الأطفال، كناقص الوزن عند الولادة.

ويظهر - والله أعلم - تحريم إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها؛ لأنها مؤديةٌ إلىٰ الاختلاط أو الريبة، وبهذا أفتىٰ مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(١)].

التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً علىٰ ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ تحريم إنشاء بنوك الحليب والرضاع منها مكملٌ لمقصد حفظ النسل؛ لأنه من باب سدّ الذرائع، وسدّ الذرائع من جملة المكملات.



---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢٩٠.



المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية المعاصرة على مكملات المقاصد الشرعيــة في باب الجنــايــات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المسؤوليــة الجنائيــة لقــائدي المركبــات

نِعَم الله على خلقه كثيرةٌ، وليس لها حدٌّ، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم:٣٤].

ومن أجلِّ النّعم نعمة السيارة؛ فقد قرّبت البعيد، واختصرت الجهد والأوقات، ومن خصائصها أنّ لها ضوابط مروريةٍ يجب علىٰ قائدها أن يلتزم بها؛ حفظًا للنفوس والأموال.

فالسرعة الزائدة قد أودت بحياة الكثير، وخلّفت الأيتام والأرامل والمرضىٰ، وأتلفت المبالغ الطائلة من الأموال، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ولهذا؛ فالزيادة علىٰ السرعة المحددة، والإهمال في الصيانة، مما ينشأ بسببه الضرر؛ يعتبر تفريطًا من السائق، ويتحمّل بموجبه المسؤولية الجنائية عما يحدثه بالغير من أضرارٍ، سواء في البدن أو المال، ولا يعفىٰ من هذه المسؤولية إلا إذا كان

الحادث لعارضٍ خارج قدرته، أو كان الحادث بسبب الغير؛ فيتحمل ذلك الغير المسؤولية، وبذلك أفتىٰ مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١].

التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً علىٰ ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ اعتبار المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات مكملٌ لمقصد حفظ النفس والمال؛ لأنه وسيلةٌ إليهما، والوسائل من جملة المكملات.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٨٥٣.

المطلب الثاني

زراعة العضو المستأصل في حدٍ أو قصاص

الحدود الشرعية شُرعت زجراً وردعًا للمفسدين، وإقامتها رحمةٌ من الله بعباده، بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده؛ فإنما يؤدّبه رحمةً وإصلاحًا بحاله، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل؛ لينال به الراحة[١].

ومن المسائل المعاصرة المتعلقة بالحدود زراعة العضو المستأصل في حدٍّ أو قصاص، ويظهر تحريم ذلك - والله أعلم -؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة في الزجر والردع، وإبقاءً لأثر العقوبة والاعتبار، ويستثنىٰ من ذلك، إذا أذن المجني عليه بإعادة العضو، أو كان المجني عليه قد تمكّن من إعادة العضو المقطوع، أو كان القطع بسبب خطأٍ في الحكم أو التنفيذ، وبذلك أفتىٰ مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٢].

التطبيق على مكملات المقاصد الشرعية:

بناءً علىٰ ما تقرّر في تأصيل مكملات المقاصد الشرعية، فإنّ تحريم زراعة العضو المستأصل في حدٍّ أو قصاص مكملٌ لمقصد حفظ الدين والنفس؛ لأنه وسيلةٌ إليهما، والوسائل من جملة المكملات.



(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٧٩.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ١٥٩٩.



الخاتمة

في الختام أحمد الله تعالىٰ أن منَّ بإتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصّلتُ إليها، وهي علىٰ النحو الآتي:

(١) لم أقف - حسب اطلاعي -علىٰ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للمكملات في كتب الأصوليين المتقدمين، وإنما ذكروا في ثنايا كلامهم عن المقاصد إشاراتٍ يستفاد منها في وضع التعريف.

(٢) مكملات المقاصد الشرعية هي: الأمور الخادمة للمقاصد الشرعية.

(٣) برزت جهود الأصوليين في دراسة مكملات المقاصد الشرعية علىٰ ثلاث مراحل:

الأولى: التأسيس، ابتداءً بالغزالي، ثم بالأبياري، ثم بالآمدي رحمهم الله.

الثانية: التوسّع، ابتداءً بالعزّ بن عبدالسلام، ثم القرافي، ثم ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله.

الثالثة: النضوج، ابتداءً بالشاطبي، ثم ابن عاشور رحمهما الله، ثم أ. د. محمد سعد اليوبي، ثم أ.د. غازي العتيبي - حفظهما الله -.

(٤) نصوص الكتاب والسنة بيّنت أصول المقاصد الشرعية ومكملاتها.

(٥) المكملات مع مقاصدها، كالفرع مع الأصل، فإذا اختلّ الأصل اختلّ الفرع،

ويستثنى من ذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان للمكمل اعتباران:

اعتبار من حيث ذاته، واعتبار من حيث كونه مكملاً، كالقراءة في الصلاة لها اعتبارٌ في ذاتها بكونها عبادةً مستقلةً، ولها اعتبار من حيث كونها مكملةً للصلاة، فعدم الصلاة بالاعتبار الأول لا يلزم منه عدم الاعتبار الثاني؛ لأنّ القراءة عبادةٌ مستقلةٌ في ذاتها.

الحالة الثانية: إذا كان المكمل مكملاً لأكثر من مقصد، فلا يلزم من ارتفاع بعض المقاصد ارتفاع المكمل، لبقاء المقاصد الأخرىٰ، كالوضوء يبقىٰ مع ارتفاع وجوب الصلاة؛ لتكميله مقاصد أخرىٰ كالطواف، ومس المصحف.

(٦) يشترط لاعتبار مكملات المقاصد الشرعية ألّا تعود علىٰ أصلها بالإبطال.

(٧) إذا تعارض المقصد الضروري مع المكمل الحاجي أو التحسيني قُدِّم المقصد الضروري؛ لأنه يقدّم علىٰ المقصد الحاجي والتحسيني، فتقديمه علىٰ مكملهما من باب أولىٰ. أما إذا تعارض مكمل الضروري مع المقصد الحاجي أو التحسيني، أو تعارض مكمل الحاجي مع المقصد التحسيني، فالراجح أنهما يتعارضان؛ لأنهما بنفس الرتبة، وهي تكميل الضروري، ويطلب الترجيح من دليل خارجي.

(٨) إذا تحقق وقوع التعارض بين المكملات **فله حالتان:**

الحالة الأولى: أن تتعارض المكملات مع اختلاف جنس المقصد:

مثال ذلك: أن يتعارض مكمل المقصد الحاجي مع مكمل المقصد التحسيني، فيقدم الأعلىٰ منهما، وهو مكمل الحاجي، علىٰ الأدنىٰ، وهو مكمل التحسيني.

الحالة الثانية: أن تتعارض المكملات مع اتحاد جنس المقصد، واختلاف نوعه:

مثال ذلك: أن يتعارض مكمل ضروري يرجع إلىٰ حفظ الدين، مع مكمل ضروري يرجع إلىٰ حفظ النفس، فيقدم الأعلىٰ رتبةً منهما، وهو حفظ الدين.

(٩) مكملات المقاصد الشرعية لها أثرٌ في الفتاوىٰ والاجتهادات الفقهية المعاصرة.



التوصيات:

(١) أوصي بتفعيل مكملات المقاصد الشرعية في الاجتهاد الفقهي المعاصر؛ لأنّ ذلك أدعىٰ لتحقيق التوازن والاعتدال، بلا إفراطٍ ولا تفريط.

(٢) أوصي الباحثين بنشر وتقريب فقه مكملات المقاصد الشرعية لطلبة العلم وعامة الناس.

(٣) إفراد دراسات متخصصة في الجوانب الآتية: مكملات المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي فقه الصحابة والتابعين.





فهرس المصادر والمراجع

- **أبحاث هيئة كبار العلماء**، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي، دار الحديث، د.ط، د.ت.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، د.ط.
- **إرشاد القاصد إلىٰ معرفة المقاصد**، يعقوب الباحسين، دار التدمرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨هـ.
- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، عبدالرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير – سعد بن عبد الله آل حميد – هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المكتبة القيمة، د.ط، د.ت.
- **اقتضاء الصراط المستقيم**، أحمد بن عبدالحليم الحراني، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.
- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ.
- **إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة**، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.
- **بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين - عوض القرني - أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- **التحرير في أصول الفقه**، محمد بن عبدالواحد الحنفي، المعروف بابن الهمام، طبعة الحلبي، د.ط، ١٣٥٢هـ.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

- **تخريج الفروع على الأصول**، محمود الزنجاني، تحقيق: أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ.
- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت.
- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- **التقرير والتحبير على التحرير**، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٧هـ.
- **التوضيح في شرح التنقيح**، أحمد حلولو، تحقيق: غازي العتيبي، د.ط، ١٤٢٥هـ.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الربا والمعاملات المصرفية** في نظر الشريعة الإسلامية، عمر عبدالعزيز المترك، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- **شرح المحلي على جمع الجوامع**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٣هـ.
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، ١٩٧٥م.
- **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- **عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية**، جمال الحكيم، دار المعارف، د.ط، ١٩٦٥م.
- **علم أصول الفقه**، محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٤م.
- **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة السادسة، ١٤٣٥هـ.
- **فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت.
- **الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د.ت، د.ط.



- **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، سعد تركي الخثلان، دار الصميعي، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت**، عبدالعلي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.
- **قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات**، هالة محمد جستنيه، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.
- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، د.ت، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٤١٤هـ.
- **القواعد النورانية الفقهية**، أحمد بن عبدالحليم الحراني، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، مصطفىٰ مخدوم، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.
- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.
- **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ط، د.ت.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، د.ط، د.ت.

- **مجموع الفتاوىٰ**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٤١٦هـ.
- **محاضرات في مقاصد الشريعة**، أحمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦هـ.
- **المحلىٰ بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، عثمان بن عمر الكردي المالكي، المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حماد، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.
- **مدخل إلىٰ مقاصد الشريعة**، أحمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ.
- **المستصفىٰ**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.
- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور أهل ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

- **المقاصد الجزئية**، وصفي عاشور أبو زيد، دار المقاصد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية**، يوسف أحمد البدوي، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، د.ط، ١٤٢٥هـ.
- **مقاصد الشريعة عند الشاطبي عرض وتحليل**، عبداللطيف عامر، د.ط، د.ت.
- **مقاصد الشريعة في السنة النبوية**، سعد عبدالرحمن الكبيسي، دار السلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨هـ.
- **مقاصد المقاصد**، أحمد الريسوني، دار الكلمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.
- **مكملات مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقًا علىٰ بعض المسائل المعاصرة**، غازي مرشد العتيبي، مركز تأصيل، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.
- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.
- **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**، محمد البدخشي، مطبعة محمد صبيح، د.ط، د.ت.
- **المنتقىٰ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.
- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ.
- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، عيسىٰ منون، دار العدالة، د.ط، د.ت.
- **النفائس شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي الصنهاجي، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.
- **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، أسامة أحمد الخلاوي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ.
- **هدي الإسلام في الزواج والفرقة**، عبدالمجيد محمود، مكتبة الشباب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
- **الوسيط**، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.





الفَهرس

